التحريض على ارتكاب الجرائم الارهابية باستخدام وسائل التقنية الحديثة

الدكتور سامر سعدون عبود العامري
كلية القانون/ جامعة بغداد

المقدمة

من المعلوم أن الارهاب كان ولا يزال يشكل خطراً حقيقياً لكل دول العالم وخاصة دول الشرق الأوسط بسبب التطورات التي تمر بها المنطقة على الصعيد السياسي والاقتصادي، فنلاحظ أن الفكر المتطرف والذي نتج عنه ارتكاب جرائم إرهابية تجاوزت في بشاعتها حدود الفكر الانساني لم تنحصر ضمن حدود دولة بذاتها وإنما امتد ليشمل مساحات جغرافية واسعة. وقد ساعدت بشكل كبير الوسائل التقنية الحديثة مثل الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي بشكل خاص مثل (تويتر Twitter والفيسبوك FaceBook) في انتشار هذه الافكار المتطرفة التي تحولت من مجرد أفكار إلى واقع ملموس تمثل بالجرائم الارهابية بأبشع صورها. فقد ساعد بصورة مباشرة أو غير مباشرة موقع التواصل الاجتماعي (تويتر) وغيره من المواقع الالكترونية في نشر التحريض على ارتكاب هكذا جرائم، عابرة بذلك الحدود المكانية والزمانية للجريمة، إذ بلغ عدد المتعاطفين أو من يقومون بالتحريض على ارتكاب الجرائم الإرهابية أربعين ألف مستخدم، وهذا يدل على خطورة الوسائل التقنية الحديثة في غسل عقول الشباب ونشر الارهاب.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا؛ هل يمكن تطبيق نصوص قانون العقوبات فيما يتعلق بالتحريض على الجرائم الارهابية باستخدام وسائل التقنية الحديثة؟ خاصة وأن قانون العقوبات الاردني لسنة ١٩٦٠ يعاقب على التحريض باعتباره جريمة

مستقلة عن الجريمة المرتكبة (المادة ٨٠/١/ب)، بمعنى أنه وإن لم ترتكب الجريمة بناء على التحريض فإن المحرِّض يبقى مسؤولاً جنائياً عن جريمة تحريض، على عكس قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدّل والذي يعاقب على التحريض بارتكاب جريمة في حال إذا وقعت بناءً على هذا التحريض (المادة ٤٨/١).

تكمن أهمية البحث في موضوع التحريض باعتباره اداة خطرة جداً في خلق الجرائم في الاذهان الخالية وجعل من لا يفكرون في ارتكاب جريمة إلى التفكير بها بعد اقتناعهم بأن غايتها هو الحل الأمثل للوصول إلى مبتغاهم مهما اختلف هذا المبتغى أو الباعث لارتكابها

يأتي هذا البحث ليسلط الضوء على التحريض بارتكاب الجرائم الارهابية باستخدام وسائل التقنية الحديثة، وعرض للإشكاليات التي تواجه المشرع في هذا النوع من الجرائم ومحاولة ايجاد السبل في مكافحتها والخروج بتوصيات تصب في تحسين مستوى الرقابة الوطنية والدولية على شبكة الانترنت والذي سينعكس بدوره على تحسين وزيادة الاستقرار والأمن في الدول التي طالها الإرهاب الالكتروني.

وعليه فإننا سنقسم هذه الدراسة إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول التحريض على ارتكاب الجرائم الارهابية ونعالج في المبحث الثاني استخدام التقنيات الحديثة للقيام بالتحريض والاشكاليات المتعلقة بمكافحته.

المبحث الأول

التحريض على ارتكاب الجرائم الارهابية

سنعالج في هذا المبحث التعريف بالتحريض ومدى مسؤولية فاعله عن الجريمة المرتكبة في مطلب أول ومن ثم نبحث تعريف الجرائم الارهابية وماهيتها في مطلب الثاني

المطلب الأول

التعريف بالتحريض ومدى مسؤولية المحرِّض عن الجريمة المرتكبة

سنبحث في هذا المطلب التعريف بالتحريض في فرع أول، ومدى مسؤولية المحرِّض عن الجريمة المرتكبة في فرع ثان.

الفرع الأول

- التعريف بالتحريض

جريمة التحريض لا تختلف عن بقية الجرائم من حيث تطلب توافر أركانها العامة وهي الركن المادي والركن المعنوي، فالركن المادي يتمثل باتخاذ نشاط ايجابي عن طريق فعل التحريض ذاته، أما الركن المعنوي فهو يتمثل في القصد الجنائي عن طريق اتجاه الارادة والنية إلى تحقيق النتيجة الاجرامية مع العلم بالأثار المترتبة عليها أو توقع حدوثها وقبولها في الجرائم العمدية.

وقد نص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على التحريض في عدة مواد منها ما يمس الأفراد ومنها ما يمس الدولة، ومثالها المادة ٢١٢ المتعلقة بالتحريض على ارتكاب جنايات من شانها تكدير الأمن العام، والمادة ١٩٩ المتعلقة بتحريض العسكريين على التحول عن اداء الواجبات أو الخروج عن الطاعة، أو التحريض على ارتكاب جرائم تمس الأمن الداخلي (المادة ١٩٨) أو تلك التي تمس أمن الدولة الخارجي (المواد ١٧٠ و ١٥٦-١٦٩) والتحريض على قلب نظام الحكم (المادة ٢/٢٠٠) وأيضاً التحريض على استسلام القوات المسلحة أو زعزعة الثقة أو الاخلاص بالدفاع في حالة الحرب (المادة ١٦٠) وكذلك التحريض بطرق العلانية لعدم الانقياد للقوانين أو تحسين أمر يعد جناية أو جنحة (المادة ٢١٣) وهناك مواد أخرى تتعلق بالتحريض بعضها يتعلق بالفسق والفجور[١] أو تحريض حدث على السكر[٢] أو التحريض على الانتحار[٣] والتحريض على السرقة[٤] أو على الزنا[٥] وغيرها من النصوص القانونية والتي تكلمت عن التحريض باعتباره آفة

اجرامية تؤدي إلى نتائج لا يحمد عقباها تتعدى في آثارها النتيجة الجريمة المرتكبة بناء على هذا التحريض.

ومن خلال الاطلاع على النصوص القانونية هذه والمتعلقة جميعها بالتحريض فإنه يمكن تعريفه بأنه الحث على الشيء والاحماء عليه[٦]. فالتحريض يفيد الدفع والتحريك وتنشيط الحافز أو خلقه لدى المخاطب في اتيان الفعل المحرض عليه[٧]. كما يعرفه جانب من الفقه بأنه "خلق فكرة الجريمة والتصميم عليها لدى الفاعل ودفعه بناء على ذلك لارتكابها[٨]".

وقد يأتي فعل التحريض بعدة صيغ وعبارات تفيد معنى التحريض، مثل الاغراء بالنقود أو بإعطاء هدية للمحرَّض أو بالحيلة والخديعة أو باستغلال النفوذ أو بإساءة استعمال بحكم الوظيفة. وهذا ما ذهب إليه قانون العقوبات الأردني رقم ١٦/ لسنة ١٩٦٠ المعدل بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١١، في المادة ٨٠/ ١/ أ وكلها تدل على معنى التحريض[٩]. ولكن هذه الصيغ جميعها وإن كانت تشكل أغلب طرق التحريض إلا أن هناك طرقاً أخرى قد تؤدي إلى تهييج شعور الفاعل وتدفعه إلى ارتكاب الجريمة، لكن تبقى المسألة مسألة وقائع تختص بها محكمة الموضوع[١٠] في اعتبار الفعل المقترف من الشخص يشكل تحريضاً أم لا ما دام استنتاجها مبنياً إلى الاعتقاد بحصوله[١١]. أما فيما يتعلق بقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ الذي تكلم عن التحريض دون التوسع في معناه أو إعطائه أكثر من صيغة تدل على نفس المعنى[١٢]. أي أن قانون العقوبات العراقي لم يعرف التحريض وإنما ترك الأمر للفقه في تحديد مفهومه.

وقد استعمل قانون الصحافة الفرنسي كلمة provocation لإعطاء معنى التحريض والاغراء في نفس الوقت[١٣]. ويصف جانب من الفقه المحرض بأنه صاحب الفكرة الجرمية والحامل غيره على تنفيذها ويكون نشاطه هو السبب المولد للتصميم الجرمي[١٤]، بمعنى آخر، أن التحريض سابق على ارتكاب الجريمة.

ويشترط في التحريض أن ينصب على فعل جرمه القانون، تحريضاً مباشراً، صريحاً كان أم ضمنياً، مادام أن التخريض كان الهدف منه توجيه ارادة المحرَّض (بفتح الراء) إلى ارتكاب الجريمة، فإذا انصب التحريض على أمر لا يشكل جريمة فلا عقاب عليه وإن كان ينافي الاخلاق السائدة[١٥].

كما يشترط في التحريض أن يكون موجهاً إلى شخص أو جماعة معينة وهذان الشرطان يشتركان بين القانونين الأردني والعراقي ولكن هذا الأخير يشترط شرطاً ثالثاً وهو أن يؤدي التحريض إلى ارتكاب الجريمة كما سبقت الاشارة إلى ذلك.

وعند كلامنا على توجيه التحريض إلى شخص أو جماعة فإنه يمكن القول أن التحريض ممكن أن يكون لفرد أو جماعة معينة وهو التحريض الخاص[١٦] مثل ما ذكره قانون العقوبات العراقي في المادة ١٦١ من خلال تحريض الجند في زمن الحرب على الانخراط في خدمة دولة أجنبية. وقد يكون التحريض موجهاً إلى كل من يسمعه وهو التحريض العام كما هو الحال في المادة ٢١٢ من قانون العقوبات العراقي التي تعاقب من يحرض على ارتكاب جرائم القتل أو السرقة أو الاتلاف...ألخ، أو التحريض على تجمهر في محل عام مع العلم بمنع السلطة العامة ذلك في المادة ٢٢١[١٧]. وتجب الاشارة هنا أن هذه النصوص الخاصة التي تتعلق بحالات معينة من التحريض قد خرج فيها المشرع عن الاصل العام وعاقب المحرض وإن لم تحدث نتيجة جرمية بناء على تحريضه وهذا ما سنتناوله في الفرع التالي.

الفرع الثاني: مدى مسؤولية المحرِّض عن الجريمة المرتكبة

تختلف القوانين الجنائية في مدى مسؤولية المحرِّض عن الجريمة المرتكبة من قبل المحرَّض (أي من قام بارتكاب الجريمة) نتيجة التحزيض، فبعض القوانين تعتبر أن المحرِّض لا يكون مسؤول مسؤولية جنائية إذا لم ترتكب الجريمة بناء على تحريضه كما هو الحال عند المشرع العراقي الذي كان واضحاً في نصوصه عندما ذكر في المادة ٤٨/ ١ من قانون العقوبات بأن يعد شريكاً (المساهم التبعي) في الجريمة "من حرض على

ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض". معنى ذلك أن المحرض لا يكون مسؤولاً جنائياً إذا لم تقع الجريمة أو وقعت ولكن ليس بناء على تحريض المحرض وإنما لأي سبب آخر، على عكس الحال في قانون العقوبات الأردني الذي عاقب على التحريض بصفة مستقلة عن الجريمة التي تم التحريض على ارتكابها سواء وقعت أم لم تقع. فقد نص في المادة (٨٠/ ١/ ب) "أن تبعة المحرِّض مستقلة عن تبعة المحرَّض على ارتكاب الجريمة"، معنى ذلك أن المشرع الأردني ينظر إلى التحريض نظرة أشد مما ينظر لها في التشريع العراقي. ونحن نؤيد موقف المشرع الأردني على هذا الموقف، وعلته أن التحريض يشكل بحد ذاته جريمة مستقلة لخطورته على الافراد والمجتمع ككل، كما أن التحريض قد يؤدي إلى آثار مستقبلية خطرة على المجتمع وسلامة أمنه وإن لم تكن آنية، بمعنى آخر، أن التحريض ممكن أن نصفه كالقنبلة الموقوتة قد تنفجر عندما يحين وقتها وليس بالضرورة أن يكون الأثر المترتب عليها لحظياً فقد يقوم المحرَّض نفسه بتحريض آخرين على ارتكاب جريمة أو جرائم وهم بدورهم يقومون بتحريض آخرين إلى أن تتشكل ذهنية اجرامية تجمع بينهم كلهم على ارتكاب الجرائم في لحظة لا يمكن معها تدارك الخطر الذي كان سببه الأول التحريض. فوفقا لقانون العقوبات العراقي اذا قام شخص بتحريض آخر على ارتكاب جريمة وقام هذا الأخير بتحريض آخر وهكذا إلى أن يتعدد الاشخاص الذين لديهم نية اجرامية فإن قانون العقوبات العراقي على عكس قانون العقوبات الاردني لا يستطيع معاقبة أي منهم لأن الجريمة لم ترتكب بعد وإن ارتكبت فإن اثبات التحريض يكون ليس بتلك البساطة لتعدد سلسلة التحريض والمحرضين والمدة الزمنية الفاصلة بين التحريض الذي وقع من المحرض الأول والذي انتقل بدوره إلى المحرض الثاني ثم تبعه عدد من الاشخاص الذين اشبعوا بالأفكار الاجرامية مدفوعين إلى ارتكاب الجرائم الناشئة عن تحريض قد يكون غير معلوم مصدره لوجود هذا الفاصل الزمني

الطويل وتعدد الاشخاص الذين امتلأت رؤوسهم بأفكار اجرامية أثمرت عن ارتكاب جرائم سببها الأول هو المحرض الأول.

ومع ذلك فقد خرج المشرع العراقي في اشتراطه تحقق الجريمة بناء على هذا التحريض خاصة في التحريض الذي يحمل صفة (العلانية)[١٨] أو التحريض العام، فقد ذكر قانون العقوبات العراقي في المادة ٢١٢ منه "يعاقب بالحبس من حرض بإحدى طرق العلانية على ارتكاب جنايات القتل أو السرقة أو الإتلاف أو الحريق أو غيرها من الجنايات التي من شأنها تكدير الأمن العام ولم يترتب على تحريضه نتيجة". نلاحظ أن المشرع العراقي عاقب المحرض وإن لم تتحقق النتيجة الجرمية ولكن حصر ذلك فقط في الجنايات دون الجنح والمخالفات وبشرط أن يتم التحريض بأي طريقة تتحقق بها العلانية. كذلك الحال في المادة ٢٢١ التي تقول "يعاقب...من حرض بإحدى طرق العلانية على التجمهر...ولم تترتب على تحريضه نتيجة". معنى ذلك أن المشرع العراقي قد خص بعض الحالات لمعاقبة المحرض وإن لم تترتب على فعله نتيجة. كذلك ذكر المشرع العراقي في المادة ٢١٤ من قانون العقوبات أنه يعاقب كل من جهر بالصياح أو الغناء لإثارة الفتنة. نلاحظ في هذه الأمثلة أن المشرع العراقي قد عاقب المحرض وإن لم تحدث نتيجة جرمية بناء على تحريضه والسبب في ذلك أن التحريض العلني يشكل خطورة كبيرة بسبب علانيته وتوجيهه إلى عدد من الافراد دون تحديد هويتهم وهذا بكل تأكيد أشد خطراً من التحريض السري الذي يوجه إلى أشخاص تكون هويتهم محددة أو أفراد معينين لا كما هو الحال في التحريض العلني الذي يمتاز بسرعة انتشاره.

وقبل الختام عن الكلام في موضوع التحريض في نصوص قانوني العقوبات العراقي والاردني تجب الاشارة إلى حالة تعدد الجرائم الناشئة عن التحريض، فوفقاً لقانون العقوبات الاردني فإن قيام شخص بتحريض آخر على ارتكاب عدة جرائم بفعل واحد، فإنه يمكن القول أن المحرِّض يكون مسؤولاً عن قيام التعدد المعنوي

للجرائم في حال تحقق النتائج الجرمية لفعل الفاعل الأصلي أو المساهم الأصلي في الجريمة، أما إذا لم يتم فعل الفاعل أو لم ترتكب الجريمة فيمكن مساءلة المحرض عن جريمة الاشتراك الجرمي فقط على اساس أن تبعة المحرِّض مستقلة عن تبعة المحرَّض. فإذا قام شخص بتحريض آخر على صفع ضحية أمام جمع من الناس بهدف إيذائه واهانته فإن الذي قام بالتحريض يمكن –في اعتقادنا– أن يسأل عن تعدد معنوي للجرائم إلى جانب الاشتراك الجرمي، لأن نيته اتجهت إلى احداث النتائج الجرمية المعاقب عليها في القانون وهي جرم الايذاء وإهانة الضحية وكان ذلك بسلوكه الذي أدى إلى هذه النتائج[١٩].

وعلى الرغم من ذلك فإننا نعتقد أنه من الناحية العملية لا يمكن تطبيق ما توصلنا إليه من استنتاج خاصة في القانون الاردني لأن هذا الأخير يأخذ بمذهب الاستعارة النسبية للشركاء[٢٠] على عكس الحال في القانون العراقي الذي يأخذ بمذهب الاستعارة المطلقة للشركاء (المساهمين التبعيين)[٢١]، معنى ذلك، أن قانون العقوبات الاردني يعاقب الشركاء أو المساهمين التبعيين بعقوبة أقل شدة من المساهمين الأصليين أما قانون العقوبات العراقي فإنه يعاقب المحرض بنفس عقوبة الفاعل الأصلي بشرط ارتكاب الجريمة بناء على هذا التحريض.

المطلب الثاني

التعريف بالجرائم الارهابية وكيفية مكافحتها

نحن نعلم أن الأمن هو مفتاح تقدم الدول والشعوب، فمن غير الأمن لا يمكن لأي دولة أو شعب أن تكون له القدرة على التطور والازدهار كباقي شعوب العالم التي تعيش في حالة استقرار أمني[٢٢]. فإذا تعطل الأمن سيؤدي ذلك حتماً إلى اشاعة الفوضى واستفحال ظاهرة الجريمة بمختلف صورها. يأت الارهاب هنا كجريمة وجدت لها موطئ قدم في الدول التي شهدت فوضى وعدم استقرار أمني. وقبل الكلام عن كيفية محاربة الجريمة الارهابية ينبغي علينا أولاً التعريف بها، بإيجاز، لذلك

سنبحث في الفرع الأول التعريف بالجريمة الإرهابية، ثم الحديث عن كيفية محاربتها في فرع ثانٍ.

الفرع الأول

التعريف بالجريمة الارهابية

الارهاب لغةً: يعني (أرهب) بمعنى الإخافة والافزاع[٢٣]، أرهبه بمعنى أخافه أو خوّفه[٢٤]، وترهبه توعده[٢٥]. أما مصطلح (إرهاب) فقد جاءت القواميس العربية القديمة خالية منه كصيغة مصدر، ولكن ذكرت عبارات تدل عليه كرهبة ويرهب. إلا أن المجامع اللغوية أقرت بكلمة الارهاب باعتبارها كلمة حديثة تأسيساً على كلمة (رهب) أي خاف والارهاب مصدر الفعل أرهب[٢٦].

الارهاب اصطلاحاً: اختلفت التعريفات باختلاف الآراء الفقهية والتشريعات القانونية وأثار تعريفه جدلاً واسعاً في فقه القانون الداخلي أو الدولي على حد سواء[٢٧]، فقد يكون لهذا المصطلح مدلولات سياسية ودينية وقومية تختلف من بلد إلى آخر[٢٨]. لذلك لم تتوحد التشريعات أو الآراء الفقهية على تعريف واحد[٢٩]. وبعيداً عن الدخول في التعريفات الكثيرة التي قيلت بشأنه، فإننا نكتف إلى ذكر التعريف الذي ورد في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والتعريف الذي ورد في القانون العراقي الخاص بمكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، فقد عرفت المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية العرب في ٢٢/ ٤/ ١٩٩٨ بأنه "كل فعل من أفعال العنف والتهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى القاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"[٣٠].

أيضاً، فقد أصدرت الجمعية الوطنية العراقية (قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥) من دون الاعتماد على قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩. بناء على ذلك، فقد ذكر هذا القانون في مادته الأولى بأن الارهاب هو "كل فعل اجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الاضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الاخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية"[٣١].

الفرع الثاني

كيفية مكافحة الجريمة الارهابية

هناك عدة أساليب وطرق في مكافحة الجريمة الارهابية سواء على الصعيد الجنائي من خلال النصوص القانونية (الوقائية منها أوالعلاجية) أو على الصعيد غير الجنائي، ونقصد به هنا السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي. وبعيداً عن الخوض في كل هذه الوسائل التي تخرجنا عن موضوع دراستنا، فإننا نكتف بالتطرق إلى أسلوب وقائي وعلاجي في ذات الوقت، وهو تجريم التحريض على الاعمال الارهابية سواء وقعت الجريمة أم لم تقع، فهو أسلوب يتسم بالوقاية من استفحال ظاهرة الجريمة الارهابية، وبذات الوقت عدم ترك من حرض دون عقاب في حال لم ترتكب الجريمة بناء على تحريضه. فمن خلال عقاب المحرِّض نحقق الردع العام بالإضافة إلى الردع الخاص كما نحقق مفهوم العدالة وهي جميعها من أهداف العقوبة.

من خلال قراءتنا للمادة الرابعة من قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ نجد إنها تكلمت عن المحرض بالقول "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب بصفته فاعلاً أصلياً أو شريك عمل أياً من الاعمال الارهابية الواردة بالمادة الثانية والثالثة من هذا القانون. يعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الارهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي".

من النص أعلاه نجد أن المشرع العراقي قد عاقب المحرض بعقوبة الفاعل (المساهم) الأصلي أو الشريك (المتدخل) بالإعدام في حال إذا قام هذا الفاعل أو الشريك بأحد الأفعال الواردة في المادة الثانية والثالثة من نفس القانون. معنى ذلك أنه إذا لم يرتكب الفاعل الاصلي الجريمة الارهابية فإنه لا يمكن معاقبة المحرض، أي أن استعارة المحرض للعقاب استعارة مطلقة، فلا عقاب للمحرض إذا لا توجد جريمة وعقابه الاعدام في حال تحققها. أي أن المشرع العراقي قد اشترط لمعاقبة المحرض تحقق النتيجة الجريمة أو قيام الفاعل الأصلي أو الشريك بالبدء بالسلوك الاجرامي الذي يعتبر عنصراً من عناصر الركن المادي للجريمة.

نحن لا نؤيد ما ذهب إليه المشرع العراقي، فكان من الأسلم لو عاقب المحرض على تحريضه ولو لم تحدث نتيجة اجرامية للعمل الارهابي من قبل الفاعل الاصلي أو حتى من قيامه باتخاذ نشاط إيجابي يتحقق به الركن المادي للجريمة.

ومن خلال قراءتنا للمادة الثانية والثالثة من قانون مكافحة الارهاب سالف الذكر، نجد أن العبارات جميعها تدل على نشاط قام به الفاعل الأصلي أو الشريك في الجريمة الارهابية. مثال على ذلك، ما ورد في الفقرة الأولى من المادة الثانية التي تقول[٣٢] " العنف أو التهديد الذي يهدف إلى القاء الرعب بين الناس أو تعريض حياتهم وحرياتهم وأمنهم للخطر وتعريض أموالهم وممتلكاتهم للتلف أياً كانت بواعثه وأغراضه بقع تنفيذاً لمشروع ارهابي منظم فردي أو جماعي" وفي الفقرة الثانية "العمل بالعنف والتهديد على تخريب أو هدم أو اتلاف أو اضرار عن عمد مباني أو أملاك عامة..." الفقرة الثالثة "من نظم أو ترأس أو تولى قيادة عصابة..." الفقرة الرابعة " العمل بالعنف والتهديد على اثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية...وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضاً وبالتحريض أو التمويل" الفقرة الخامسة " الاعتداء بالأسلحة النارية على دوائر الجيش..." الفقرة السادسة " الاعتداء بالأسلحة النارية على السفارات..." الفقرة السابعة "استخدام بدوافع

ارهابية اجهزة متفجرة..." وفي الفقرة الثامنة والأخيرة "خطف أو تقييد حريات الافراد أو احتجازهم.. لأغراض ذات طابع سياسي أو طائفي أو قومي أو ديني أو عنصر نفعي من شأنه تهديد الأمن والوحدة الوطنية والتشجيع على الارهاب".

كما جاءت الفقرة الأولى من المادة الثالثة التي تتكلم عن جرائم أمن الدولة، بعبارة "كل فعل ذو دوافع ارهابية من شأنه تهديد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع..." أيضا ما ورد في الفقرة الثانية من نفس المادة "كل فعل يتضمن الشروع بالقوة أو العنف في قلب نظام الحكم أو شكل الدولة المقرر في الدستور" الفقرة الثالثة "كل من تولى لغرض اجرامي قيادة قسم من القوات المسلحة....بغير تكليف من الحكومة" الفقرة الرابعة "كل من شرع في إثارة عصيان مسلح ضد السلطة القائمة بالدستور أو اشترك في مؤامرة..." الفقرة الخامسة والاخيرة "كل فعل قام به شخص كان له سلطة الأمر على أفراد القوات المسلحة وطلب إليهم أو كلفهم العمل على تعطيل أوامر الحكومة".

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا أنه في حال عدم وجود فاعل أصلي أو شريك في جريمة إرهابية هل يمكن عقاب المحرض على تحريضه لارتكاب جريمة ارهابية؟ وهل يشترط تحقق النتيجة الجرمية للجرائم الارهابية بناء على التحريض؟ وهل يشترط في التحريض أن يكون علنياً (التحريض العام) أم يكفي أن يكون سرياً (التحريض الخاص)؟ وهل يمكن معاقبة المحرض بالإعدام حتى وإن لم تحدث نتيجة جرمية على اعتبار أن المحرض يستمد اجرامه من الفاعل الأصلي (استعارة مطلقة) وفق نصوص القانون العراقي؟

لم يأتِ قانون مكافحة الارهاب العراقي واضحاً في هذه المسائل عدا ما ورد في الفقرة الرابعة من المادة الثانية، سالفة الذكر، في عقاب المحرض كجريمة مستقلة قائمة بذاتها وليست صورة من صور الاشتراك (من حمل الناس على تسليح بعضهم بعضاً)[٣]، أيضاً من ذات المادة في فقرتها الثامنة سالفة الذكر المتعلقة بالخطف أو

تقييد حريات الافراد بهدف (التشجيع) على الارهاب، في حال اعتبرنا أن كلمة تشجيع تدل على معنى التحريض.

من خلال الرجوع لنصوص قانون العقوبات العراقي المتعلقة بالتحريض والتي تكلمنا عنها في بداية هذه الدراسة، نجد أن المشرع قد عاقب على التحريض وإن لم يحدث عنه نتيجة بشرط أن يكون التحريض (علنياً). كما ان عقوبة المحرض في التحريض العلني تختلف عن عقوبة الفاعل الاصلي في حال تحقق النتيجة الجرمية. نجد أيضاً أن قانون مكافحة الارهاب جاء خالياً من التفريق بين التحريض العلني والتحريض السري، كما جاء خالياً من التمييز في العقاب بين المحرض على ارتكاب الجريمة الارهابية في حال عدم تحقق النتيجة الجرمية أو في حال لا يوجد فاعل أصلي. فلا يمكن تصور عقاب المحرض بعقوبة الإعدام (كعقوبة الفاعل الأصلي) بالرغم من أنه وجه علناً أو سراً من غير تحقق نتيجة جرمية، كما لا يتصور عدم عقاب المحرض لعد وجود نتيجة جرمية. كل هذه الملاحظات تجد أساسها من استعارة المحرض لجريمته من الفاعل الأصلي (استعارة مطلقة)، إذ كان من المستحسن لو جعل المشرع العراقي في قانون مكافحة الارهاب جريمة المحرض مستقلة عن الجريمة الارهابية المرتكبة من الفاعل الاصلي بعقاب المحرض بعقوبة مستقلة وإن لم ترتكب الجريمة الارهابية أو وجه التحريض علناً لجريمة ارهابية بعقوبة خاصة في حال عدم تحقق أي نتيجة بناء على تحريضه.

فلو عاقبنا على التحريض على ارتكاب الجرائم الارهابية بشكل مستقل سواء أكان علنياً أو سرياً وسواء تحققت نتيجة جرمية بناء على التحريض أم لا فإننا في اعتقادنا سنحد من اتساع رقعة الجرائم الارهابية ونغلق الثغرات التي من خلالها يمكن أن يصل بها المحرض إلى أدمغة مستعدة لقبول هكذا نوع من التحريض والذي يمكن له أن يستخدم كافة الوسائل لإيصال الافكار الاجرامية دون رقابة حقيقية. ومن هذه الوسائل التي يمكن أن يستخدمها المحرض هي وسائل التقنية الحديثة مثل البريد

الالكتروني وصفحات الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي ووسائل الاعلام المسموعة والمرئية. وبناء على ما تقدم فقد خصصنا المبحث الثاني الكلام عن استخدام التقنيات الحديثة للقيام بالتحريض والاشكاليات المتعلقة بمكافحته.

المبحث الثاني

استخدام التقنيات الحديثة للقيام بالتحريض والاشكاليات المتعلقة بمكافحته

سنتكلم في هذا المبحث عن ماهية التقنيات الحديثة وعلاقتها بالإرهاب الالكتروني في مطلب أول، ثم نتناول في المطلب الثاني الاشكاليات المتعلقة بمكافحة التحريض عبر الانترنت.

المطلب الأول

ماهية التقنيات الحديثة وعلاقتها بالإرهاب الالكتروني

في هذا المطلب سنعالج مفهوم التقنيات الحديثة في فرع أول، ثم محاولة ايجاد العلاقة بين هذه التقنيات وبين الارهاب الالكتروني أو المعلوماتي في فرع ثاني.

الفرع الأول:

ماهية التقنيات الحديثة

يمكن القول أن التقنيات الحديثة هي الادوات والوسائل المستخدمة لإجراء الاتصال أو التواصل مع بقية الأفراد من وإلى أي بقعة على سطح الكرة الأرضية بأسرع الطرق وأوفرها باستخدام نظم معلومات وبرمجيات متطورة يحتاج استخدامها الالمام بهذه النظم والبرمجيات. ومثال على هذه النظم؛ الهاتف المحمول Mobile، والكومبيوتر الشخصي PC، وشبكة الانترنت Internet وكل ما يتعلق بها من نظم تواصل كالبريد الالكتروني E-Mail والمواقع الالكترونية Web Sites ومواقع التواصل الاجتماعي كـ (تويتر Twitter) و (الفيسبوك FaceBook) والبرامج المختلفة Software.

هذه التقنيات يمكن استخدامها فيما هو صالح الأفراد كما يمكن استخدامها فيما هو ضار بهم حسب الجهة القائمة عليها. فشبكة الإنترنت مثلاً أو كما يطلق عليها (شبكة الشبكات) [٣٤]، تتكون من عدد كبير من شبكات الحاسب الآلي المترابطة ومحكومة من خلال بروتوكول موحد يسمى (بروتوكول تراسل الإنترنت TCP/IP) ، وهذه الشبكة في اتساع مستمر لتقدم علم الاتصالات وقلة تكلفتها مقارنة بالسنوات الماضية. وهذا التقدم العلمي أدى إلى تقدم الوسائل في ارتكاب الجريمة فيحاول المجرم قدر المستطاع الافلات من العقاب باستغلال التقنية الحديثة بإخفاء معالم جريمته.

الفرع الثاني

علاقة التقنيات الحديثة بالإرهاب الالكتروني

أنطلق تعريف الارهاب الالكتروني من تعريف الارهاب والذي ينطوي على استخدام القوة أو العنف ضد الأفراد أو الممتلكات بقصد ترويج أو اكراه الحكومة أو المدنيين أو أي شريحة تابعة لها لتحقيق غايات سياسية أو اجتماعية[٣٥]. لذلك فالإرهاب الالكتروني يعتمد على استخدام الإمكانيات أو مقدرات الحاسب الآلي في ترويع وإكراه الاخرين، فهو يتم عن بعد دون اللجوء للعنف المادي والجسدي[٣٦]. وقد تمثل البريد الالكتروني إحدى الصور المستخدمة في التقنيات الحديثة، فبإمكان أي شخص أن يرسل عبر الشبكة العنكبوتية أو الانترنت ملايين الرسائل بضغطة زر واحدة ومهما كان محتوى الرسالة فإن المستلم يستقبلها دون حدود تذكر، خاصة إذا كانت هذه الرسالة لا تحتوي على اي ملف ضار بالجهاز لوجود برامج الحماية على جهاز حاسوب المستخدم. فقد يرد عبر البريد الالكتروني رسائل تهديد أو نقل معلومات حساسة أو اشاعة الاكاذيب بهدف اشاعة الفوضى أرباك الاستقرار الأمني للبلد المستهدف.

لذلك يعد الارهاب الالكتروني أو الارهاب المعلوماتي[٣٧] إحدى صور الجرائم الارهابية موازاة مع ارهاب الدولة وإرهاب المجموعات العقائدية والارهاب

الدولي[٣٨] والارهاب الديني وغيرها من صور الارهاب. وهناك من الكتّاب[٣٩] من يرى أنه بالكلام عن الارهاب فإننا نتكلم أيضاً عن الجريمة المنظمة فهما وجهان لعملة واحدة، فالكثير من الصفات والسمات تتشابه بينها، فالاثنان يتشابهان في أسلوب العمل والتنظيم وكلاهما يسعى إلى افشاء الرعب والخوف. وقد يكون اعضاء المنظمات الارهابية هم أساساً من محترفي الجرائم المنظمة، حيث يمكن الاستفادة من خبراتهم الاجرامية في التخطيط والتنفيذ. ولكن تبقى الجريمة المنظمة لها سماتها الخاصة التي تمتاز بها عن الجريمة الارهابية[٤٠].

والحقيقة أن مصطلح الارهاب الالكتروني جاء ليدل على الوسيلة المستخدمة في تحقيقه مع الحفاظ على الصفات العامة للإرهاب بمفهومه العام. إذ أن الاختلاف بين الارهاب بصورته التقليدية والارهاب الالكتروني يكمن في الوسيلة المستخدمة لتحققه. لذلك يعرف البعض الجريمة المعلوماتية بأنها فعل تستخدم فيه التقنية الالكترونية لتحقيق هدف اجرامي فيه اعتداء على النفس أو المال أو المصلحة العامة[٤١].

وبناء على تطور الاساليب الحديثة فقد شكل الرئيس الأمريكي بيل كلنتون لجنة خاصة مهمتها حماية البنية التحتية الحساسة في أمريكا (www.nipc.gov). قامت هذه الهيئة بتحديد الاهداف التي يمكن أن يسعى إليها الارهابيون للأضرار بها وهي مصادر الطاقة الكهربائية والاتصالات وأيضاً شبكات الحاسب الآلي. تلاها إنشاء مراكز متخصصة في كل ولاية لإمكانية التعامل من احتمال حدوث أي هجمات إرهابية[٤٢].

كما قامت وكالة الاستخبارات المركزية CIA بإنشاء مركز حروب المعلوماتية عمل به ألفاً من خبراء أمن المعلومات، ولم يقتصر الأمر على الوكالة وإنما تعداها ليشمل الاجهزة الحكومية الأخرى كالمباحث الفدرالية والقوات الجوية.

المطلب الثاني

الاشكاليات المتعلقة بمكافحة التحريض عبر الانترنت

قبل الحديث عن المشاكل التي يمكن أن تواجه رجال القانون في مكافحة جريمة التحريض عبر الانترنت ينبغي أولاً التطرق إلى المشاكل التي رافقت التطور التقني واستخدام الوسائل الحديثة في انتشار الجريمة. هذا ما سنعالجه في الفرع الأول، ثم التطرق إلى الاشكاليات التي تواجه القائمين على مكافحة التحريض عبر الانترنت في فرع ثاني.

الفرع الأول

اشكاليات مكافحة الجريمة المستحدثة

الأنسان كائن متطور بطبيعته[٤٣] والتطور هو سنّة الحياة وهي حقيقة لا نقاش فيها، لكن هذا التطور يمتد ليشمل جميع نواحي الحياة، فالتطور الذي يصيب وسائل التقنية الحديثة يؤدي بالضرورة إلى تطور الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجرائم أو استحداث جرائم جديدة لم تكن موجودة سابقاً. لذلك ينبغي أن يكون القائمون على صياغة النصوص التشريعية أو القائمون على تطبيقها أن يتمتعوا بقدرات وإلمام بهذه التطورات دون الاعتماد على ما جاء من نصوص قانونية تقليدية ليس لها علاقة بالجرائم الناشئة عبر وسائل الاتصال الحديثة.

الجريمة كذلك لا ولن تتوقف في النمو فهي نشأت منذ أن خُلقت البشرية[٤٤] عندما قتل قابيل أخيه هابيل[٤٥]، لكن ما يمكننا فعله هو الحد من هذه الجرائم من خلال التوعية والتثقيف والردع عن ارتكابها.

الجريمة تطورت بشكل كبير يوازي في تطورها تطور العلم ذاته. ولمواجهة مشكلة الجريمة المستحدثة بصورة فعلية من خلال الوقاية منها وليس الاعتماد على ايجاد الطرق في مكافحتها بعد وقوعها.

كثيرة هي الجرائم المرتكبة عبر وسائل التقنية الحديثة، منها جرائم تقليدية لكن ارتكابها يعتمد على التقنية الحديثة، كما أن هناك جرائم لم تكن موجودة لكنها نشأت مع تطور التقنيات الحديثة، وبكل تأكيد أن الانسان هو من يقوم بمخالفة القوانين لضعف الوازع الديني أو الأخلاقي أو قلة الوعي لديه أو البيئة الاجتماعية وضعف الرقابة الاسرية هي من جعلت من هذا الانسان يتجه نحو ارتكاب الجريمة. وقد يكون الباعث على ارتكاب هكذا جرائم بقصد اللهو أو كسب المال أو الارهاب أو التجسس أو الحصول على المعلومات وقد يكون مرتكب الجريمة هاوٍ أو محترف[٤٦] حسب الجريمة المرتكبة.

من الجرائم التقليدية المرتكبة باستخدام التقنية الحديثة، جرائم التهديد عبر الرسائل الالكترونية وجرائم الاخلاق وجرائم السب والقذف وجريمة الاتجار بالبشر والمتاجرة بالأطفال والجرائم المنظمة والارهاب الالكتروني وترويجه[٤٧] وجرائم النصب والاحتيال عن طريق الاعلان عن سلع وهمية وجرائم التزوير وجرائم انتحال الشخصية والتحريض ونشر الشائعات وغيرها من الجرائم التي يمكن أن ترتكب بسهولة أكبر من خلال استخدام التقنية الحديثة مما لو ارتكبت بشكلها العادي

أما الجرائم التي تنشأ مع تطور التقنية الحديثة التي تكون مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة مع الحاسب الآلي أو مع شبكة الانترنت فهي جرائم لم تستطع التشريعات وخاصة العربية منها أن تواكب قوانينها هذا التطور التقني. إذ أن الاحاطة بهذا التطور في نظم الاتصال يحتاج إلى خبرة كبيرة وصرف وقت لا يستهان به، لذلك تحتاج المسألة إلى جهد مبذول للوصول إلى خبرة تمكّن القائمين عليها في سن نصوص قانونية متعلقة بمكافحة الجرائم المعلوماتية. مثل جريمة الولوج والبقاء في نظام المعالجة الآلية للبيانات وجريمة الاعتراض غير القانوني لانتقال البيانات[٤٨] وجريمة اتلاف

نظم البيانات[٤٩]، وجريمة اساءة استخدام الحاسب الآلي[٥٠]، واستخدام وترويج المخدرات الالكترونية[٥١].

اتفق المختصون بأن التطور التقني الهائل في نظم المعلومات والاختراق والقرصنة يمسان الأمن القومي للدول وأنها تتعلق بشكل خاص بالنواحي الأمنية بالإضافة إلى النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية. القوانين الحالية لا تكفي لمواجهة هذه النوعية من الجزائم التي يمكن أن تكون عابرة للحدود بأسرع الطرق وأيسرها[٥٢]، فلا يمكن إجراء القياس في قانون العقوبات احتراماً لمبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، وبذلك تقف القوانين التقليدية الحالية عاجزة عن مواكبة هذا التطور المعلوماتي.

كما أن مكان ارتكاب الجريمة عبر استخدام التقنيات الحديثة أو الحاسب الآلي يثير اشكالية حقيقية في حال عدم التعاون الدولي في مكافحتها، فالجريمة المعلوماتية غير محددة المكان ولا الزمان ولا يمكن حقيقة معرفة القانون الواجب التطبيق. لذلك يتطلب تدخل المشرع في حل هذه الاشكاليات[٥٣].

كما أن من المشاكل المعاصرة في مكافحة الجريمة المعلوماتية هي انتشار مقاهي الانترنت، إذ يستطيع المستخدم أن يرتكب أي نوع من أنواع الجرائم المعلوماتية ثم يغادر المقهى، فالحاسب الآلي هنا لا يعرف هوية من يقوم باستخدامه. كما أن انتشار تكنولوجيا الـ ADSL وتعني (خط المشترك الرقمي غير المتماثل Asymmetric Digital Subscriber Line) جعلت من الصعوبة معرفة الشخص القائم بالفعل التجريمي في حال وجود أكثر من شخص مشترك ضمن نفس خط ADSL.

ونظام الـ VPN (الشبكة الخاصة الافتراضية virtual private network) وهي شبكة افتراضية لنقل البيانات بصورة سرية أرضيتها شبكة الانترنت، وهي تستخدم من قبل الافراد أو الشركات وقد تكون ذو حدين، إذ تمتاز هذه الشبكة بحماية متصفح الانترنت وحماية الخصوصية له لكنها من جهة أخرى قد

تستغل للقيام بالجرائم الالكترونية من خلال الاستفادة من اخفاء هوية المتصفح دون تحديد مكانه أو هويته.

وقد يستخدم الفرد برنامج وسيط يسمى بالـ Proxy يقوم بحصر جميع مستخدمي الانترنت في جهة واحدة ضمن جهاز واحد وهذا البروكسي يستخدم غالباً لتجاوز المواقع المحجوبة[٥٤].

لذلك فملاحقة الجرائم الالكترونية ليست بتلك السهولة لأن هذه الجرائم غالباً ليس لها أثر محسوس إلا من خلال عمليات معقدة وطويلة للوصول إليها، كما أنه من الصعب الاحتفاظ بآثارها في حال وجودها[٥٥] وليس كل شخص له الامكانية فهم الاليات في تتبع هذه الجرائم إذ تمتاز بالتضليل والخداع بصورة واسعة. الخبراء يؤكدون وجود صعوبات في التحقيق وملاحقة الجرائم المعلوماتية[٥٦].

كما أن هناك شركات تقدم خدمة إخفاء الهوية، يستطيع مستخدم الانترنت إخفاء هويته عند تصفح الانترنت دون قدرة أي فرد أن يتعرف من أي مكان يقوم هذا الشخص بالتصفح كبرنامج Mask Surf Everything[٥٧]. ولحن نجد حقيقة أن المشكلة تكمن في انتقال التقنية الحديثة من القطاع العام إلى القطاع الخاص وبالتالي جعل مهمة القائمين على تتبع الجرائم المعلوماتية أمراً صعباً.

الفرع الثاني

اشكاليات مكافحة جريمة التحريض على الجرائم الارهابية عبر الانترنت

أن المساهمة في الجريمة ممكن أن تقع من قبل المساهم الأصلي أو من عدة مساهمين أصليين وممكن أن تقع من مساهم أصلي وشريك (متدخل) أو عدة شركاء أو محرض أو عدة محرضين. فكيف يمكن إثبات قيام علاقة السببية بين فعل التحريض على شبكة الانترنت والنتيجة الاجرامية المتحصلة منه لقيام الركن المادي للجريمة؟ حيث أن المحرِّض في تحريضه على ارتكاب جريمة ارهابية قد يرسل رسالة تحريضية الكترونية غير محددة الوجهة، لكل شخص على شبكة الانترنت يستطيع الاطلاع

عليها، وقد ينتحل المحرض شخصية غير واقعية أو افتراضية أو يستخدم بعض البرامج التي من شأنها اخفاء هويته وهو بذلك يكون في مأمن من الملاحقة القضائية على افتراض أننا اثبتنا قيام علاقة السببية بين فعله والنتيجة المتحققة بناء على تحريضه.

من الاشكاليات أيضاً التي تواجهنا عن مدى مسؤولية القائمين بخدمة اعطاء المواقع الالكترونية أو ما يسمى بالموقع المستضيف Host Server، حيث يكون بإمكان القائمين على اعطاء هذه الخدمة من غلق أي موقع الكتروني ضمن (الخادم) الخاص بهم على اعتبار أنهم من قاموا بتزويد هذه الخدمة لمن أراد أن ينشئ (موقع الكتروني Site Web) وعليه إذا قام أحد الأشخاص بإنشاء موقع الكتروني من خلال الاشتراك بمزود الخدمة واختيار أسم خاص لموقعه Domain Name وبدأ هذا الشخص بالتحريض على نشر العنف والارهاب والتعدي على أمن الدول وسيادتها دون أن يكون هناك رادع يردعه، لا يكون من الصعب إغلاق هذا الموقع الالكتروني من الجهة المقدمة للخدمة في حال لم يكن في مقدرتنا معرفة هوية القائم بالتحريض.

كما يثار التساؤل عن امكانية مسائلة مزود الخدمة في إنشاء المواقع الالكترونية بجريمة المساهمة في الجريمة باعتباره شريكاً (متدخلاً) في المساعدة أو بتقديم المعونة أو تسهيل نشر أفكار تحريضية في حال رفضه إغلاق الموقع الالكتروني ؟ لا يمكننا حقيقةً الاجابة على هذا التساؤل لكنه يمكن القول في حال علم مزود الخدمة بمحتوى الموقع التحريضي فإن رفضه إغلاق الموقع لا يعني سوى اتجاه ارادته إلى تحقيق (النتيجة المحتملة)[٥٨] للتحريض ولا يمكن اعتبار التحريض (حرية رأي) لأنه لا يمكن بأي شكل من الأشكال تصور هذه الحرية أن يكون فيها مساس بأمن وسلامة الدول أو زعزعة الثقة بأفراد السلطة العامة خاصة في وقت الحرب، كما أن نشر الافكار المتطرفة والتي تعبر عن فكر ارهابي لا يمكن له أن يكون نوع من أنواع

حرية الرأي من خلال الترهيب والوعيد أو التشجيع على القيام بأعمال من شأنها المساس بالوحدة الوطنية.

لا نعلم حقيقة لماذا لا يتم حتى هذه اللحظة غلق العديد من صفحات الانترنت المتطرفة والتي تدعو إلى الارهاب صراحة، بل على العكس من ذلك، نجد بعض القنوات الفضائية الرسمية تشير إلى هذه الصفحات في حال نشر صور أو مقاطع فيديو عليها بحث ويشجع أو يحرض على ارتكاب جرائم ارهابية بأبشع صورها، بطريق غير مباشر هذه المحطات تدعو كل من يتابع الفضائية إلى الذهاب وتحميل الصورة أو مقطع الفيديو الذي لا يحمل سوى التخريب والدمار.

نفس الحال ينطبق على مواقع التواصل الاجتماعي، كـ (تويتر) و(الفيسبوك) وغيرها من مواقع، إذ تبين الاحصائيات أن عدد الذين يتعاطفون مع الفكر الارهابي في تويتر أعلى منه في موقع الفيسبوك، وقد يكون السبب في ذلك هو عدم تطلب الكثير من الاجراءات للتسجيل في موقع تويتر كما أن الحماية الموجودة في موقع تويتر للمستخدمين يمنع أخذ بيانات عن أنشطة مستخدمه، ولا يحتاج هذا الأخير سوى عمل تغريدة ينشر فيها المحرض السموم والأفكار الضلالية ليوهم أصحاب العقول الخالية لإعادة ارسال الرسالة لتصل إلى عدد كبير من مستخدمي الموقع مما يؤدي إلى زيادة التطرف والتأثير على الحالة النفسية سواء من كان مؤيد لهذه الأفكار بأن يزداد تطرفه تطرفاً أو من كان معارضاً لها بأن يتخذ موقفاً عدائياً قد يودي به إلى التطرف المضاد.

يجب القول أن الشباب أداة طيعة ممكن أن تتجه نحو الخير وممكن أيضاً أن تتجه نحو الشر وهذا مركزه الاقتناع بما يقدم لهم من معلومة، كحامل راية الحق، ونصرة الدين وغيرها من الافكار التحريضية على ارتكاب جرائم ثم سحبهم وادخالهم في برامج معدة سلفاً لرميهم في التهلكة، أما من يقوم بزرع هذه الأفكار

فهو جالس خلف شاشة الحاسب الآلي دون رقيب بل على العكس توفر له الحماية (من قبل القائمين على موقع تويتر مثلا) من منطلق حماية الخصوصية وحرية التعبير.

كل شيء يبدأ بفكرة، وعليه فالأفكار الحاملة معها نزعة متطرفة يجب منعها دون الانتظار إلى أن تتحقق إلى واقع ملموس نعيشه اليوم بسبب التقاعس عن اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنعها والحد منها.

- الخاتمة والتوصيات

يبقى التحريض خاصة الذي يحدث عبر الانترنت او باستخدام وسائل التقنية الحديثة جريمة متأرجحة في الوضوح ويشوبها الكثير من الغموض خاصة وأن التطبيقات القضائية تلك المتعلقة بالتحريض عن طريق استخدام التقنية الحديثة تكاد تنعدم وأن الضوء المسلط عليه من قبل شراح القانون ضئيل أيضاً لا يرقى إلى فهم مدى اتساع هذه الجريمة أو نطاقها الحقيقي، والدليل على ذلك أن قانون العقوبات العراقي في المساهمة في الجريمة لم يعتبر المحرض فاعلاً أصلياً وإنما شريكاً في الجريمة[٥٩] على الرغم من أن الجريمة لما كانت أن تقع لولا هذا التحريض. وهذا يدل على أن السياسة التشريعية تنظر للمحرض نظرة تختلف في قسوتها عن الفاعل الأصلي للجريمة. ونحن نؤيد ما ذهب إليه قانون العقوبات الأردني على استقلالية جريمة المحرض سواء ارتكبت الجريمة بناء على التحريض أم لم ترتكب.

كما إننا نعتقد أن مواقع التواصل الاجتماعي كـ (تويتر) و(الفيسبوك) ومواقع تواصل اجتماعية أخرى قد لعبت دوراً كبيراً في التغييرات التي حدثت في منطقة الشرق الأوسط وهذا يدل على خطورة هذه المواقع في تغيير الواقع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي. إلا أن أكثر المستخدمين الذين لهم تعاطف مع الفكر المتطرف كان من خلال تويتر لسهولة التسجيل به وعدم تطلب الكثير من المعلومات عن هوية المستخدمين كما أنه من السهل إعادة ارسال تغريده تحمل فكراً

متطرفاً إلى ان تصبح هذه التغريدة تحريضاً مباشراً من خلال إعادة ارسالها والتعليق عليها.

نأمل في أن تقوم الدول التي طالها الارهاب بأن تطور مناهجها التعليمية من خلال التوعية لخطورته ومن خلال نشر الفكر المعتدل وتقبل الآخر والانفتاح عليه. وعلى الدول أن تطور الكفاءات القادرة في صد الهجمات الارهابية الالكترونية، فكثير من دول العالم الثالث لم تخطوا بعد الخطوات الضرورية لعمل جيش الكتروني متخصص لصد الفكر الالكتروني المتطرف أو منع وقوع جرائم الكترونية فيصيب الدولة اقتصادياً وسياسياً واجتماعياً.

على الدول التي لم تقم بعد بوضع قوانين خاصة لمكافحة الجرائم المعلوماتية ومنها الارهاب الالكتروني أن تخطو خطوة جادة لكي تنأى بنفسها عن الآثار الخطيرة والفادحة لهذه الجرائم.

عمل البرمجيات التي من شأنها أن تعمل بطريقة تلقائية في مراقبة المواقع الالكترونية الذي يكون محتواها ارهابي من خلال الصور المنشورة أو ملفات الفيديو المعروضة، وعمل قاعدة بيانات يتم من خلالها معرفة حركة التطرف الفكري.

على الشركات الخاصة التي تمنح المستخدم القدرة على اخفاء هويته أن تقوم بمراقبة من يقومون بذلك تحت طائلة المسؤولية الجنائية، باعتبار هذه الشركات قد سهلت بعلم أو دون علم في نشر الارهاب الالكتروني.

قائمة المراجع

١. الدكتور أحمد بن سليمان صالح الربيش، جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة، الرياض، ط١، ٢٠١٤.

٢. الدكتور أحمد محمد يوسف حربة، الارهاب والأمن الجنائي (الظواهر الاجرامية)، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٧.

٣. الدكتور أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية، بيروت، لا يوجد تاريخ للنشر.

٤. الدكتور جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، بيروت، ط١، ٢٠١٢.

٥. الدكتور حيدر علي نوري، الجريمة الارهابية، دراسة في ضوء قانون مكافحة الارهاب، منشورات زين الحقوقية،لبنان، ط١، ٢٠١٣.

٦. سامر سعدون العامري، تعدد الجرائم وأثره في العقاب والاجراءات الجزائية "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، ٢٠٠٥.

٧. الدكتور صالح السعد، التحقيق في غسل الأموال وتمويل الارهاب، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ٢٠٠٦.

٨. القاضي طاهر سليمان خليل، مكافحة الارهاب وتأثيرها على حقوق الانسان المدنية (دراسة مقارنة)، مكتبة الصباح، بغداد، ٢٠١٤.

٩. الدكتور عبد الرحمن جلهم حمزة، جرائم الإنترنت من منظور شرعي وقانوني، دراسة مقارنة، بلا سنة نشر.

١٠. فتوح أبو دهب هيكل، التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب وانعكاساته على السيادة الوطنية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، ط١، ٢٠١٤.

١١. الدكتور فخرى عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، ط٢، ٢٠١٠.

١٢. الدكتور فؤاد حسين العزيزي، الجرائم المعلوماتية – دراسة مقارنة –، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٤.

١٣. القاضي كاظم عبد جاسم جبر، مكافحة الارهاب في التشريع العراقي، موسوعة القوانين العراقية، بغداد، ط١، ٢٠١٠.

١٤. الدكتور محمد عبد الجليل الحديثي، جرائم التحريض وصورها، منشورات وزارة الثقافة والاعلام، ١٩٨٤.

١٥. الدكتور محمد علي قطب، الجرائم المستحدثة وطرق مواجهتها، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٩.

١٦. الدكتور محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

١٧. نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المعلوماتية والمجرم المعلوماتي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥.

١٨. اللواء ياسين السيد طاهر الياسري، مكافحة الارهاب في الاستراتيجية الأمريكية، المطبعة العربية، بيروت، ط٢، ٢٠١٢.

الهوامش

(١) المادة ٣٩٩ من قانون العقوبات العراقي

(٢) المادة ٣٨٧ من قانون العقوبات العراقي

(٣) المادة ٤٠٨ /١ – ٢ قانون العقوبات العراقي

(٤) المادة ٤٤٨ من قانون العقوبات العراقي

(٥) المادة ٣٨٠ من قانون العقوبات العراقي

(٦) الدكتور محمد عبد الجليل الحديثي، جرائم التحريض وصورها، منشورات وزارة الثقافة والاعلام، ١٩٨٤، ص٢٠.

(٧) الدكتور عبد الله اسماعيل البستاني– حرية الصحافة – رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٥٠، ص١٩. نقلا عن الدكتور محمد عبد الجليل الحديثي، المرجع السابق، ص٢١.

(٨) الدكتور حيدر علي نوري، الجريمة الارهابية، دراسة في ضوء قانون مكافحة الارهاب، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ط١، ٢٠١٣، ص٢٩٩.

(٩) نصت المادة (٨٠/ ١/ أ) بأنه "يعد محرضاً من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر على ارتكاب جريمة بإعطائه نقوداً أو بتقديم هدية لع أو بالتأثير عليه بالتهديد أو الحيلة والخديعة أو بصرف النقود أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة".

(١٠) الدكتور فخرى عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، ط٢، ٢٠١٠، ص٢٤٦.

(١١) الدكتور أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية، بيروت، لا يوجد تاريخ للنشر، ص٢١٣-٢١٤.

[١٢] يجب التذكير هنا أن المشرع العراقي قد وصف من يقوم بتنفيذ الجريمة أو أحد الافعال المكونة لها ب (الفاعل) واعتبر الشريك في المساهمة في الجريمة الذي يقوم بدور ثانوي بالمساعدة والمعونة أو بإعطاء أدوات مسهلة لارتكاب الجريمة، أما المشرع الاردني فقد وصف الفاعل الاصلي (بالشريك) على أساس أن هناك اشتراكاً جرمياً واعتبر أن من يقوم بالمساهمة التبعية أو من يعتبر دوره ثانوياً (بالتدخل). أنظر المادة ٤٧ والمادة ٤٨ من قانون العقوبات العراقي، والمادة ٧٥ والمادة ٧٦ من قانون العقوبات الأردني.

[١٣] الدكتور محمد عبد الجليل الحديثي، المرجع السابق، ص٢٢.

[١٤] الدكتور جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، بيروت، ط١، ٢٠١٢، ص٤٦٤.

[١٥] الدكتور فخرى عبد الرزاق صلبي الحديثي، المرجع السابق، ص٢٤٦.

[١٦] الدكتور محمد عبد الجليل الحديثي، المرجع السابق، ص٣٨.

[١٧] الدكتور أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص٢١٤.

[١٨] الدكتور فخرى عبد الرزاق صلبي الحديثي، المرجع السابق، ص٢٤٧.

[١٩] أنظر في ذلك، سامر سعدون العامري، تعدد الجرائم وأثره في العقاب والاجراءات الجزائية "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، ٢٠٠٥، ص١٢٦.

[٢٠] الدكتور محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص٤٤.

[٢١] سامر سعدون العامري، المرجع السابق، ص١٢٦.

[٢٢] بهذا المعنى أنظر؛ القاضي كاظم عبد جاسم جبر، مكافحة الارهاب في التشريع العراقي، موسوعة القوانين العراقية، بغداد، ط١، ٢٠١٠، ص١٠. أنظر كذلك؛ الدكتور أحمد محمد يوسف حربة، الارهاب والأمن الجنائي (الظواهر الاجرامية)، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٧، ص٢٤.

[٢٣] الدكتور حيدر علي نوري، المرجع السابق، ص٥٦-٥٧.

[٢٤] أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، ط١١، القاهرة، ١٩٦٢، ص٥٣. للتوسع في تعريف الارهاب لغةً، أنظر؛ القاضي كاظم عبد جاسم جبر، المرجع أعلاه، ص١٣-١٦.

[٢٥] ابن منظور، لسان العرب ١/ ٤٣٦؛ الزبيدي، تاج العروس ٢/ ٤١، نقلا عن الدكتور أحمد بن سليمان صالح الربيش، جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة، الرياض، ط١، ٢٠١٤، ص٢٧.

[٢٦] القاضي طاهر سليمان خليل، مكافحة الارهاب وتأثيرها على حقوق الانسان المدنية (دراسة مقارنة)، مكتبة الصباح، بغداد، ٢٠١٤، ص٢٠. الدكتور حيدر علي نوري، المرجع السابق، ص٥٧.

[٢٧] القاضي كاظم عبد جاسم جبر، المرجع السابق، ص١٢.

[٢٨] الدكتور صالح السعد، التحقيق في غسل الأموال وتمويل الارهاب، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ٢٠٠٦، ص٤٤.

[٢٩] الدكتور أحمد محمد يوسف حربة، المرجع السابق، ص٥.

[٣٠] الاتفاقية العربية لمجلس وزراء الداخلية العرب.

[٣١] احتوى قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ على ست مواد تكلمت فيها عما يعد افعال ارهابية (المادة ٢) والجرائم التي تعتبر من جرائم أمن الدولة (المادة ٣) والعقوبات الواجب تنفيذها بحق من يرتكب تلك الافعال سواء أكان فاعلاً أصلياً أم شريكاً (متدخلاً) أو محرضاً (المادة ٤)، والاعفاء والاعذار القانونية والظروف القضائية المخففة (المادة ٥) وأحكام ختامية تتعلق بالمصادرة وغيرها من أحوال نص عليها هذا القانون في (المادة ٦) منه.

[٣٢] الكثير من العبارات التي وردت في المادة الثانية بفقراتها الثمان والتي تكلمت عن الافعال التي تعتبر أعمالاً إرهابية قد تكررت أغلبها في المادة الأولى في التعريف بالإرهاب من نفس القانون.

[٣٣] الدكتور حيدر علي نوري، المرجع السابق، ص٣٠٢.

[٣٤] بدأ الإنترنت في ٢/ ١/ ١٩٦٩ عندما قامت وزارة الدفاع الامريكية بتشكيل فريق من العلماء بمشروع بحثي في تشبيك الحاسبات بواسطة البريد الالكتروني وكان للأغراض العسكرية فقط إلى أن انقسم المشروع سنة ١٩٨٣ بعد تطوره إلى شبكتين الأولى للاستخدام المدني ARPANE الاتية من Advanced Research Projects Agency Network والأخرى للاستخدام العسكري MILNET الاتية من Military Network، وظهر مصطلح الانترنت عندما أمكن التبادل بين هاتين الشبكتين. أنظر بهذا المعنى؛ الدكتور عبد الرحمن جلهم حمزة، جرائم الإنترنت من منظور شرعي وقانوني، دراسة مقارنة، بلا سنة نشر، ص١١.

[٣٥] أنظر بهذا المعنى؛ فتوح أبو دهب هيكل، التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب وانعكاساته على السيادة الوطنية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، ط١، ٢٠١٤، ص٦٧.

[٣٦] القاضي كاظم عبد جاسم جبر، المرجع السابق، ص٨٦.

[٣٧] المرجع أعلاه، ص١٠١.

[٣٨] القاضي طاهر سليمان خليل، المرجع السابق، ص٢٨.

[٣٩] الدكتور عبد الرحمن جلهم حمزة، المرجع السابق، ص٨٤.

[٤٠] للتوسع أكثر عن الجريمة المنظمة أنظر؛ الدكتور أحمد محمد يوسف حربة، المرجع السابق، ص١٠ وما بعدها. اللواء ياسين السيد طاهر الياسري، مكافحة الارهاب في الاستراتيجية الأمريكية، المطبعة العربية، بيروت، ط٢، ٢٠١٢، ص٤٩.

[٤١] نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المعلوماتية والمجرم المعلوماتي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص٢١٢.

[٤٢] الدكتور عبد الرحمن جلهم حمزة، المرجع السابق، ص١٠٢.

[٤٣] الدكتور فؤاد حسين العزيزي، الجرائم المعلوماتية – دراسة مقارنة –، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٤، ص٧.

[٤٤] بهذا المعنى أنظر؛ الدكتور فؤاد حسين العزيزي، المرجع أعلاه، ص١٧-١٨.

[٤٥] الدكتور محمد علي قطب، المرجع السابق، ص١٣٢.

[٤٦] نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص٢١٣

[٤٧] المرجع أعلاه، ص٢١٥.

[٤٨] جاءت المادة الثالثة من اتفاقية بودابست المبرمة في ٢٣ نوفمبر سنة ٢٠٠١ فيما يتعلق بالحماية المعلوماتية وأساليب منع وقمع الاجرام المعلوماتي بأنه "يجب على كل طرف أن يتبنى الاجراءات التشريعية أو أية إجراءات أخرى يرى أنها ضرورية من أجل اعتبارها جريمة جنائية وفقاً لقانونيه الداخلي واقعة الاعتراض العمدي وبدون حق من خلال وسائل فنية للإرسال غير العلني لبيانات الحاسب في مكان الوصول في المنشأة أو في داخل النظام المعلوماتي بما في ذلك الانبعاثات الكهرومغناطيسية من جهاز حاسب يحمل هذه البيانات. كما يمكن لأي طرف أن يستوجب أن ترتكب الجريمة بنية اجرامية أو ترتكب الجريمة في حاسب إلى يكون متصلاً عن بعد بحاسب آخر".

[٤٩] أنظر المادة الرابعة من اتفاقية بودابست الموقعة عام ٢٠٠١ بشأن حماية المعلوماتية وأساليب منع وقمع الاجرام المعلوماتي.

[٥٠] أنظر المادة السادسة من اتفاقية بودابست المذكورة أعلاه.

[٥١] هي عبارة عن ذبذبات صوتية متباينة تجعل من العقل البشري أن يحاول أن يوحد هذه الذبذبات وبذلك تختل الموجات الدماغية مما يؤدي إلى ما يشبه نشوة تناول المخدرات ومن ثم الادمان على هذه الذبذبات الصوتية.

[٥٢] بهذا المعنى؛ نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص٢١١.

[٥٣] عقد المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي في عام ١٩٩٣ حيث تناول موضوع جرائم الحاسب الآلي وجرائم تكنولوجيا المعلومات إلا أن هذا المؤتمر قد أغفل موضوع التعاون الدولي الذي يعتبر مسألة هامة إن اردنا حقيقة أن نكافح الجرائم المعلوماتية. تلا هذا المؤتمر، المؤتمر الدولي الخامس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات والذي تم عقده في البرازيل في عام ١٩٩٤ والذي تطرق حينها إلا التعاون الدولي في محاربة الجريمة المعلوماتية. إلا أن المشكلة تبقى قائمة لأن التعاون الدولي سيؤدي إلى زيادة القيود على تبادل المعلومات مما سيعطي الفرصة للمجرمين من الافلات من العقاب. بهذا المعنى أنظر؛ نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص٢١٩.

[٥٤] الدكتور عبد الرحمن جلهم حمزة، المرجع السابق، ص٥٥.

[٥٥] الدكتور عبد الرحمن جلهم حمزة، المرجع السابق، ص٢٤.

[٥٦] نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص٢٨٢.

[٥٧] أنظر الموقع الالكتروني http://masksurf.com

[٥٨] يعاقب قانون العقوبات العراقي في المادة ٥٣ الفاعل أو الشريك بعقوبة الجريمة التي وقعت فعلاً ولو كانت غير التي قصد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة للجريمة التي حصلت.

[٥٩] المادة ٤٨/ ١ من قانون العقوبات العراقي.